

مذكرة عامة عدد 16 / 2004

الموضوع : الترفيع في المبلغ القابل للطرح بعنوان الإيداعات في حسابات الادخار في الأسهم وتيسير شروط الطرح

ملخص

حسابات الإدخار في الأسهم

(1) تمّ طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2004 :

أ- إلغاء نسبة الطرح المحددة بـ 50% من المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم والترفيع في المبلغ القابل للطرح من 5000 د إلى 20 000 د (الفصل 45).

ب- حذف الشرط المتعلق بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات للانتفاع بطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم (الفصل 46).

(2) تطبّق الأحكام الجديدة على المداخيل المحققة بداية من سنة 2003 والمصرّح بها سنة 2004 (الفصل 105).

تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إدخال تعديلات على مستوى حسابات الادخار في الأسهم وذلك فيما يتعلق بشروط الطرح وفيما يتعلق بالمبلغ القابل للطرح.

1. تعديلات فيما يتعلق بالمبلغ القابل للطرح

أ - حدود الطرح إلى غاية 31 ديسمبر 2003

تطرح المبالغ المودعة في حسابات الإيداع في الأسهم من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود 50% من المبالغ المودعة دون أن يفوق المبلغ القابل للطرح 5000 د سنويا ودون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحدّدة بـ60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي.

ب - إضافات قانون المالية لسنة 2004

تم بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2004 :

* إلغاء نسبة الطرح التي ضبطت في مستوى 50 % من المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم.

* الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح سنويا من 5 000 د إلى 20 000 د.

هذا و تبقى الضريبة الدنيا في كل الحالات مستوجبة حيث لا يمكن أن يؤدّي طرح المداخل المودعة في حسابات الادخار في الأسهم إلى ضريبة تقلّ عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر المذكور أعلاه.

2. تعديلات فيما يتعلق بشروط الطرح

أ - الشروط المستوجبة إلى غاية 31 ديسمبر 2003

يستوجب الانتفاع بطرح المداخل المودعة في حسابات الادخار في الأسهم توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات كما تمّ تحليلها بمقتضى المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2000 ويتعلق الأمر بـ :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بشهادة في إيداع الأموال مسلّمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم،
- عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

مع العلم أنه يمكن للمدّخر أن ينتفع في أي وقت بالمدخيل الناتجة عن المبالغ والسندات المودعة في الحسابات المذكورة مثل :

- حصص الأسهم وفوائد سندات الخزينة القابلة للتظهير،
- الحقوق المرتبطة بالأسهم والقيمة الزائدة المحققة من التقويت في السندات دون أن تؤدي عملية السحب إلى تخفيض مبالغ الأموال المودعة والتي تم على أساسها احتساب الطرح،

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية.

ب - إضافات قانون المالية لسنة 2004

تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2004 إلغاء الشرط المتعلق بمسك محاسبة للانتفاع بطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم. ولم يقع إدخال أي تعديل على الشروط الأخرى للانتفاع بالطرح المذكور.

وتبعاً لذلك يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية والذين يضبطون القاعدة الصافية الخاضعة للضريبة بنسبة 70% من مبلغ مقابيضهم الخام، الانتفاع بطرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة من الدخل الجملي الخاضع للضريبة في حدود 20 000 د بعد الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحاً صناعية وتجارية والذين يضبطون ربحهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل على أساس الواجبات المحاسبية المبسطة الانتفاع بطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم.

غير أنه لا يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الانتفاع بالطرح المذكور ذلك أنهم يخضعون لضريبة تقديرية محدّدة على أساس رقم معاملاتهم.

إلا أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري والذين يحققون قيمة زائدة متأتية من التقويت في أصل تجاري بعنوان سنة مالية معيّنة، الانتفاع بطرح المداخل المودعة في حسابات الادخار في الأسهم بعنوان نفس السنة وفي الحدود المنصوص عليها أعلاه.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا أعزب حقق بعنوان سنة 2004 بعنوان نشاطه غير التجاري مقايض خام بـ 60 000 د وأودع خلال نفس السنة بحساب ادخار في الأسهم مبلغ 25 000 د.

في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة على المعني بالأمر بعنوان سنة 2004 كما يلي :

1) الضريبة على الدخل بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار في الأسهم

- الدخل الجملي الصافي : $60\,000 \times 70\% = 42\,000$ د
- طرح المبلغ المودع في حساب الادخار في الأسهم في حدود 20 000 د :
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة : 22 000 د
- الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة : 4 625 د

2) الضريبة الدنيا المستوجبة على الدخل الجملي الصافي أي 42 000 د

- الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة : 10 625 د

الضريبة الدنيا المستوجبة :

$$10\,625 \times 60\% = 6\,375 \text{ د}$$

في هذه الحالة، وباعتبار أنّ الضريبة على الدخل المستوجبة بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار في الأسهم تقل عن الضريبة الدنيا، تكون الضريبة الدنيا مستوجبة أي 6 375 د.

3. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطبّق الأحكام الجديدة على المداخيل المحققة بعنوان سنة 2003 المصرّح بها سنة 2004 وعلى مداخيل السنوات اللاحقة. وبالتالي فإنّ المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم خلال سنة 2003 تكون قابلة للطرح كلياً وفي حدود 20 000 د وذلك عند ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2003.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن أجيرا متزوجا وله ابنان في الكفالة، حقق بعنوان سنة 2003 دخلا خاضعا للضريبة يبلغ 25 000 د ولنفترض أن هذا الشخص أودع بتاريخ 04 جوان 2003 مبلغ 12 000 د في حساب ادخار في الأسهم.

في هذه الحالة يحتسب الخصم من المورد بعنوان الدخل المذكور كما يلي :

1. احتساب الضريبة على الدخل دون اعتبار الطرح بعنوان المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم

25 000 د	- الدخل السنوي الجملي الخام :
2 500 د	- طرح بعنوان المصاريف المهنية 10%
	- طرح بعنوان الحالة العائلية
150 د	* رئيس عائلة :
165 د	* أطفال في الكفالة :
22 185 د	الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة :

الضريبة المستوجبة : 4 680,500 د
يساوي الخصم من المورد المنجز خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2003 :
- الخصم من المورد الشهري :

$$390,041 = \frac{4680,500}{12}$$

- الخصم من المورد بالنسبة للخمسة أشهر الأولى (جانفي وفيفري ومارس وأفريل وماي) : (1 950,205 د = 5 × 390,041)

2. احتساب الضريبة على الدخل باعتبار المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم (12 000 د)

الدخل السنوي الجملي الخام :	د 25 000
- طرح بعنوان الأعباء المهنية 10% :	د 2 500
- طرح بعنوان الحالة العائلية	
* رئيس عائلة :	د 150
* أطفال في الكفالة :	د 165
- طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم (على أساس التشريع المعمول به قبل غرة جانفي 2004) :	

$$د 5 000 < د 6 000 = 50\% \times د 12 000$$

- المبلغ القابل للطرح :	د 5 000
- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة :	د 17 185
- الضريبة المستوجبة :	د 3 321,250

$$\text{- الضريبة الدنيا المستوجبة :} \\ د 2 808,300 = 60\% \times 4 680,500$$

بما أن مبلغ الضريبة على الدخل المحتسب بعد طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم يفوق الضريبة الدنيا تكون الضريبة على الدخل مستوجبة أي **د 3321,250**

ويتم احتساب الخصم من المورد الشهري ابتداء من شهر جوان 2003 كما يلي :

$$د 195,863 = \frac{(5 \times د 390,041) - (د 3 321,250)}{7}$$

وبالتالي فإن الخصم من المورد الذي تم القيام به بعنوان سنة 2003 يساوي :
 $د 3321,246 = (7 \times 195,863) + (5 \times 390,041)$

3. الضريبة المستوجبة في تاريخ التصريح بالضريبة على الدخل) خلال سنة (2004)

حيث أن المبالغ المذكورة وقع إيداعها في حساب الادخار في الأسهم خلال سنة 2003 فإن الضريبة على الدخل المصرح بها خلال سنة 2004 تأخذ بعين الاعتبار الطرح الكلي للمبالغ المودعة في حدود 20 000 د كما نصّ على ذلك قانون المالية لسنة 2004.

في هذه الحالة تقبل للطرح كل المبالغ المودعة أي 12 000 د.

ويتم ضبط الضريبة على الدخل كما يلي :

د 25 000	الدخل السنوي الجملي الخام :
د 2 500	- طرح بعنوان الأعباء المهنية :
	- طرح بعنوان الحالة العائلية
د 150	* رئيس عائلة :
د 165	* أطفال في الكفالة :
	- طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم
	د 12 000 > 20 000 د
د 12 000	المبلغ القابل للطرح : 12 000 د :
د 10 185	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة :
د 1571,250	- الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة :
	الضريبة الدنيا المستوجبة
د 2 808,300	= 4 680,500 × 60%
د 2 808,300	وبالتالي فإن الضريبة الدنيا تكون مستوجبة :
د 3321,246	- الخصم من المورد القابل للطرح :
د 512,946	- فائض الأداء :

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك